

الفروع وتصحيح الفروع

مع صدقة فهذه أربع روايات في المسألة ولفظ الرواية الثانية يحتمل تقييده بعدم الوصية كما قيد الحج يؤيده أن الزكاة مثله وأكد على ما يأتي ويحتمل أنه على إطلاقه ولم أجد في كلام الأصحاب سوى النص السابق .

ويتخاص دين ١ ودين الآدمي نص عليه (و ق) ونقله عبداً ٢ ونقل أيضا يبدأ بالدين (و ق) وذكره بعضهم قولاً واحداً لتقديمه بالرهنية وقيل تقدم الزكاة إن علقت (و ق) بالعين اختاره في المحرر والمستوعب وغيرهما قال صاحب المحرر كبقاء المال الزكوي فجعله أصلاً وذكره بعضهم من تنمة القول وزاد صاحب المحرر وتقدم ولو علقت بالذمة قال لأن تعلقها بالعين قهري فتقدم على مرتهن وغريم ومفلس كأرث جناية وإن تعلقت بالذمة فهذا التعلق بسبب المال فيزداد وينقص ويختلف بحسبه وهو من حقوق المال ونوائبه .

فألحق بها في التقديم على سائر الديون وما زاده صاحب المحرر ذكره ابن تميم وجهاً وأنه أولى وقال معنى التعلق بالعين كتعلق أرث الجانية وفيه وجه كتعلق الرهن قال شيخنا ولو كان له ديون لم تقم يوم القيامة بالزكاة لأن عقوبتها أعظم ثم ذكر ما ذكره العلماء وهو ما دل عليه حديث أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه ورواه أحمد وله أيضاً معناه من حديث تميم الداري .

وديون ١ سواء نص عليه فدل أن الروايات السابقة في كل دين ١ وعنه تقدم الزكاة على الحج وقاله بعضهم لأن قدر الواجب منها مستقر وذكره بعضهم قولاً ويقدم النذر بمعين عليهما وعلى الدين كما يأتي في الأضحية ويتوجه تخريج واحتمال مع بقاء ملكه وجواز بيعه وإبداله